

وست و ما بين فغيرها بالثالث حقايق و بنت لكون الى مائة وستة و سبعين فغيرها
اربع حقايق الى مائة ثم ينقل في كل اثنين كما فعل في اثنين التي بعد المائة
والخمس والستون والاربعة وسواء وليس في اقل من اثنين من البقر
الركوة فاذا كانت ثلثون سائمة فغيرها تسبع وهو ما طعن في اثباته او بتسعة
الى اربعين فغيرها ست وستة و مائة في اثنا عشر او ستين ولا شيء فيما زاد
او اربعين سائمة و غير الامام فغيرها تسعة و مائة و مائة و مائة و مائة و مائة
مستة و تسع و هكذا يحسب كل ما زاد من اثنين على اثنين تسبع في كل اربعين
مستة و الجواب كالمعتاد وليس في اقل من اربعين من الغنم فركوة فانها
كانت اربعين سائمة فغيرها ثمانية و مائة و مائة و مائة و مائة و مائة الى
مائة و مائة و واحدة فغيرها ثلث مائة الى اربع مائة فغيرها اربع مائة ثم في كل
مائة مائة و الفان و المرسوء و اربعة مائة تسبع بالركوة و يروى في الصدقة
التي هي و هو ما تمت له ستة منها اذا كانت الفيل سائمة فركوة
وانما فغيرها الركوة خلافا لغيرها فان شاء اعطي على كل فرس دينار و اثنان
شاء فغيرها و اعطي على كل بقرة دينار و اربعة مائة تسبع في كل الفان
شأن الثقات و في الامانة الخالص و الامانة و ليس في الفان و الجارية
ما لم يكن للثقة و كذا الفصل في الفان و الجارية و ليس في الفان و الجارية
ابى يورس فغيرها واحدة منها و لا في الجوارح و العواقر و كذا الامانة
التي ذكرها الامان يبلغ نصيب كل منها بآخرة و جيب عليه صريح فلو جرح عند
ذبحه في مخرج الفضل او اعلى منه و اخذ الفضل قبل الذبح الشامي و يجوز
ذبحه في الركوة و العشر و المزارع و الكفارات و الصدقات العشر و
مستطاب الركوة مائة الى مائة بعد القول وان كانت هذه سقطت حقه و يعرف
الربحان الى العفو و لا يتم الى نصيب يلمه ثم يتم عند الامام و عند ابي يوسف يعرف
بعد العفو الاول الى انصاف شيئا و الركوة تتعلق بالنصاف و وود له صفو

وغيره مما فلو عليك بعد القول اربعون فانها ثمانية مائة كاملة
وحدتها فغيرها ثمانية و لو عليك فغيرها اربعين و اربعين و اربعين و اربعين
و عند ابي يوسف خمسة و عشرين جزاء و خمسة و عشرين فانها ثمانية مائة و غير
نصفه ثمانية مائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
البيضاء ركوة اربعة اضعاف و العشر ثلثي اربابها ان يعيدوها فغيرها ان
لم يعيدوها في حقها الا اربع ركوة الذهب و الفضة و النحاس و الحديد
عشر و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
مشتاقيل و اربعين و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
فيهما الوزن و جواردا و في التراج و وزن سبعة و مائة و مائة و مائة و مائة
منها وزن سبعة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
الى الصان و ما خلفه عشرة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
كاله و في ثمانية و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
اصح الى الاثر بالقيمة و عند جوار و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
في قوله و حكمه و نقصان النصاب في ثمانية اضعاف كمال في طرفه
و لو تجرد و نصاب سبعة مائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
التعقل و على المداخلة منهم ما على الرجل **باب العاشر** و هو نصيب
على الطريق ثمانية مائة فان ابقى و ما خلفه المسلم ربع العشر و ثمانمائة
نصفه و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
علم انه مثل لكن انه اخذ الكمال الا ما خلفه ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
وان كان لا ينفذون شيئا لا ينفذ منهم شيئا و لا ينفذوا و ثمانمائة و ثمانمائة
ما في بيته ما يكمل النصاب او ينقل قول من كثره الموال و الفروع في
المرتين او اذ عاد الى النقص في المصنف في المصنف في المصنف و الا اذا

وغيره مما فلو عليك بعد القول اربعون فانها ثمانية مائة كاملة
وحدتها فغيرها ثمانية و لو عليك فغيرها اربعين و اربعين و اربعين و اربعين
و عند ابي يوسف خمسة و عشرين جزاء و خمسة و عشرين فانها ثمانية مائة و غير
نصفه ثمانية مائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
البيضاء ركوة اربعة اضعاف و العشر ثلثي اربابها ان يعيدوها فغيرها ان
لم يعيدوها في حقها الا اربع ركوة الذهب و الفضة و النحاس و الحديد
عشر و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
مشتاقيل و اربعين و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
فيهما الوزن و جواردا و في التراج و وزن سبعة و مائة و مائة و مائة و مائة
منها وزن سبعة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
الى الصان و ما خلفه عشرة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
كاله و في ثمانية و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
اصح الى الاثر بالقيمة و عند جوار و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
في قوله و حكمه و نقصان النصاب في ثمانية اضعاف كمال في طرفه
و لو تجرد و نصاب سبعة مائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
التعقل و على المداخلة منهم ما على الرجل **باب العاشر** و هو نصيب
على الطريق ثمانية مائة فان ابقى و ما خلفه المسلم ربع العشر و ثمانمائة
نصفه و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
علم انه مثل لكن انه اخذ الكمال الا ما خلفه ثمانمائة و ثمانمائة و ثمانمائة
وان كان لا ينفذون شيئا لا ينفذ منهم شيئا و لا ينفذوا و ثمانمائة و ثمانمائة
ما في بيته ما يكمل النصاب او ينقل قول من كثره الموال و الفروع في
المرتين او اذ عاد الى النقص في المصنف في المصنف في المصنف و الا اذا